

٢٥٦  
 اب الرضيع واخيه من النسب وامه واخته من النسب  
 لابيها واخيه ومن حرمته عدلة بنتها فاصنعت طفلة  
 حرمته عليه وفتحت نكاحها منه ان كانت زوجة و  
 كل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر  
 لها وكذا ان كانت طفلة فديت فاصنعت من نائمة و  
 بعد الدخول فمهرها بحاله وان افسده غيرها فلها على الزوج  
 نصف المس قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج به على  
 المفسد ومن قال الزوجته انني اخترت الرضاع بطل النكاح  
 فان كان قبل الدخول وصداقته فلا مهر وان كذبت فلها  
 نصفه ويجب كلفه بعده وان قالت هي ذلك والكذب يفسد  
 زوجته حتما واذا شك في الرضاع او كماله او شكك  
 المرصعة ولا بينة فلا تحريم **كتاب النفقات**  
 يلزم الزوج نفقة زوجته قوتها وكسوة وسكنها ما  
 يصلح لثلاثها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع  
 فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز  
 البلد وادمه وللمعاودة الموسرين بحالهما وما يلبس  
 مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وانزارة  
 مخدة وللحلم من حصيد وزبي وللفقيرة تحت الفقير  
 من ادنى خبز البلد وادم يلائمه وما يلبس مثلها ويجلس  
 عليه وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الغني  
 عكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة تضافة زوجته  
 دون حادتها لاداء واجرة طبيب **فصل** ونفقة المطلقة  
 الرجعية

الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة ولا قسم لها  
 والباين بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا او  
 النفقة للحمل الاله من اجله ومن حبست ولو ظلمها  
 او نشزت او تطوعت بلا اذن بصوم او حج او امرت  
 بنذرج او صوم او صامت عن كفايع او قضى مهنا  
 مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذ نسقت  
 والنفقة والاسكن لمتوفى عنها ولها اخذ نفقة كل يوم  
 من اوله لا قيمتها ولا عليها اخذها فان اتفقا عليه او  
 على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة حاز ولها  
 الكسوة كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم يتفق لزمته  
 نفقة ماضى وان انفقت في غيبته من ماله فان يمت  
 غرمها الوارث ما انفقته بعد موته **فصل** ومن نكح  
 زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو  
 مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته ولها من نفقتها  
 حتى تقبض ممد اقوال الحال فان سلمت نفسها طوعا تم  
 المنع لم تملكه واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة او  
 بعضهما او المسكن فلها فسخ النكاح فان غاب ولم يبيع  
 لها نفقة وتعذر اخذها من ماله او استدانتها عليه  
 فلها الفسخ باذن حاكم **باب نفقة الاقارب والمماليك**  
**والبهايم** يجب او تمتتها الابويين وان علوا وولادة وان سفل  
 حتى ذوي الارحام منهم حجة معسرا ولا وكل من يرثه بقرض  
 او تعصيب الابرم سوى عمودي ونسبه سواء ورثه الاخر  
 كاخ اولى كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من يجب له وعجزة

النفقة  
 الزوج  
 الزوج